وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ديالى

كلية القانون والعلوم السياسية

قسم القانون

جريمة تزويـــر المحـــررات في القانون العراقي

بحث تقدمت به الطالبة (تارا اكبر علي جان عرب) الى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية وهو جزء من متطلبات نيل شهادة البكالوريوس في القانون .

بإشراف

م. م. صفاء حسن نصيف

٢٠١٧م

١٤٣٨هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

{ قَالَ اللَّهُ هَذَا يَوْمُ يَنْفَعُ الصَّادِقِينَ صِدْقُهُمْ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيم}

صدق الله العلي

العظيم

[المائدة : ١١٩]

الإهداء

إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب
ـ من كلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة
ـ من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم
ـ القلب الكبير (والدي العزيز)

ـ من أرضعتني الحب والحنان
ـ رمز الحب وبلسم الشفاء
ـ القلب الناصع بالبياض (والدتي الحبيبة)

ـ القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي(إخوتي)

الباحثة

الشكر والتقدير

لابد لنا ونحن نخطو خطواتنا الأخيرة في الحياة الجامعية من وقفة نعود إلى أعوام قضيناها في رحاب الجامعة مع أساتذتنا الكرام الذين قدموا لنا الكثير باذلين بذلك جهودا كبيرة في بناء جيل الغد لتبعث الأمة من جديد ...

وقبل أن نمضي أقدم أسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير والمحبة إلى

... الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة

... إلى الذين مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة

.....إلى جميع أساتذتنا الأفاضل

كن عالماً .. فإن لم تستطع فكن متعلماً ، فإن لم تستطع فأحب العلماء " فإن لم تستطع فلا تبغضهم"،

... وخصوصاً الى مشرف البحث (م.م. صفاء حسن نصيف) الذي بذل الكثير من اجل اتمام بحثي.

الباحثة

إقرار المشرف

اشهد ان البحث الموسوم (جريمة تزوير المحررات في القانون العراقي) للطالبة (تارا اكبر علي جان عرب) قد تم تحت اشرافي في كلية القانون والعلوم السياسية .

م. م. صفاء حسن صيف

/ / ٢٠١٧

قائمة المحتويات

ت	الموضـــــوع	الصفحة
١	المقدمة	١ـ٢
٢	المبحث الاول: ماهية التزوير	٣
٣	المطلب الاول: تعريف التزوير	٣ـ٤
٤	المطلب الثاني: انواع المحررات المزورة	٤ـ ٧
٥	المطلب الثالث: تمييز جريمة التزوير عن جريمة استعمال المحررات المزورة	٧ـ٩
٦	المبحث الثاني: اركان جريمة التزوير	١٠
٧	المطلب الاول: الركن المادي للتزوير في المحررات	١٠ـ ١٥
٨	المطلب الثاني: الركن المعنوي للتزوير في المحررات	١٥ ـ ١٧
٩	المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية عن جريمة التزوير	١٨
١٠	المطلب الاول: عقوبة جريمة التزوير	١٨ ـ ٢١
١١	المطلب الثاني: حكم استخدام المحررات المزورة	٢١ ـ ٢٢
١٢	الخاتمة	٢٣ـ٢٤
١٣	قائمة المصادر	٢٥ـ ٢٦

المقدمة

التزوير في حقيقته هو الباس الباطل ثوب الحق مما يؤدي الى تغيير الحقيقة واضطراب الثقة في التعامل لدى الافراد في المجتمع ولذا فجرائم التزوير من الجرائم الخطرة لما فيها من عدوان على سلطان الدولة واعتداء على مصالحها المادية، والاضرار بمصلحة الافراد والثقة العامة، ويعد التزوير في المحررات الرسمية والعرفية من الجرائم الشائعة في المجتمع. وقد حاولت جاهداً ان يشمل هذا البحث ولو جزء بسيط من اهم موضوعات التزوير.

وتعتبر جريمة تزوير المحررات الرسمية من الجرائم الكثيرة الوقوع في حياة المجتمع ومن الجرائم الخطيرة التي تمس بمصالح الافراد لان هذه الجريمة تهدف الى تغيير الحقيقة الموجودة في السند وتؤدي الى اضطراب المجتمع وتهديد امنه وسلامته وعلى السلطات مكافحة هذه الجريمة والقضاء عليها وذلك باستخدام الطريق القانونية وكذلك على السلطات المختصة حماية المحررات الرسمية لان المحررات الرسمية تعد من اهم المحررات بوصفها محررات تخص مصالح الافراد ومصالح الدولة ولها اهمية كبيرة من الناحية القانونية والعملية وعلى هذا الاساس وضع المشرع العراقي لجريمة تزوير المحررات الرسمية العقوبة المنصوص عليها في المادة باعتبارها هذه الجريمة من نوع الجنايات.

اهمية البحث

تظهر اهمية البحث من خلال المصالح التي يتوجب حمياتها من قبل المشرع وبشكل خاص الثقة العامة التي تأتي من المحررات التي يتم التعامل بها في اي مجتمع سواء كان التعامل بين الافراد اي بين الافراد ومؤسسات الدولة في صورة المحررات الرسمية التي يفترض ان تتوفر الثقة فيها والاطمئنان اليها من قبل المتعاملين دون الخشية من ان تظهر هذه المحررات مزورة لاحقا الامر اذي يترتب عليه الحاق الاضرار البالغة على مستوى مصالح الدولة من خلال مؤسساتها او على مستوى الافراد ناهيك عن الرأي العام الذي يتمثل بانعدام الثقة بالمحررات والعزوف عن التساؤل بها.

هدف البحث

يهدف البحث الى بيان مدى الحماية القانونية التي كفلها المشرع لهذه المحررات والثقة بشكل عام ومدى شمولية النصوص القانونية الجنائية لجميع صور التزوير الواقعة في المحررات الواقعة فعلاً او المتصور وقوعها مستقبلاً وبيان مدى بلاغة العقوبات التي اوردها المشرع لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

تقسيم البحث

من خلال تناولنا للبحث تم تقسيم البحث الى ثلاث مباحث وهي

المبحث الاول : ماهية التزوير .

المبحث الثاني : اركان جريمة التزوير .

المبحث الثالث : المسؤولية الجنائية عن جريمة التزوير .

المبحث الاول

ماهية التـزويـر

من اجل اعطاء فكرة واضحة عن ماهية التزوير نرى ابتداءا ضرورة تعريف التزوير ومن ثم نبين المحل الذي يرد على هذا التزوير ثم نتطرق بعدها بتمييز جريمة التزوير عن جريمة استخدام المحررات المزورة

حيث نظم المشرع احكام التزوير في المحررات في المواد ٢٨٦ . ٢٩٧ من قانون العقوبات كما حرم المشرع استعمال المحررات المزورة وذلك في المادة ٢٩٨ من القانون .

المطلب الاول

تعريف التزوير

اولا : التزوير لغة :الاصلاح والتقويم والاتقان ، وزور الشيء حسنه وزينة ، وزر الكلام زخرفة وموهه ، وزور التوقيع قلده ، وزور عليه نسب اليه شيئا كذبا وزورا . وقال الثعلبي : التزوير تحسين الشيء ووصفه بخلاف حقه ، حتى يخيل ان رآه او سمعه، انه بخلاف ما هو به ، فهو تمويه الباطل بما يوهم بأنه حق .

والتزوير بمدلوله العام : هو تحريف الحقيقة بأية وسيلة كانت ، وهو في جوهره الكذب ، وفي مرماه اغتيال لعقيدة الغير .

واما التزوير بمعناه المقصود : في التشريع الجزائري : فهو تقليد الحقيقة او اختلافها او تحريفها بقصد غش الاخرين . [١]

ثانيا : تعريف التزوير في الاصطلاح : تحسين الشيء ووصفه بخلاف صفته ، حتى يخيل الى من سمعه او رآه انه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة ، فهو تمويه الباطل بما يوهم انه الحق . [٢]

---

[١] المحامي عبد الوهاب بدره ، جرائم التزوير ، دار التراث ، (د. ت) ، ص ٩ .
[٢] سعود بن عبد العالي بن البارودي ، كتاب الموسوعة الجنائية الاسلامية المقارنة ، http//: www.al eman .com

ثالثا : على مستوى الفقهاء : يورد الفقه تعاريف متعددة لتزوير منها التعريف الذي يعتبر ادق التعاريف (التزوير هي المحررات وهو تغيير الحقيقة بقصد جنائي في محرر باحدى الطرق التي بينها القانون تغييراً الذي من شأنه ان يسبب ضرراً).[1]

رابعاً : اما على مستوى التشريعات فقد عرفه المشرع العراقي في المادة (٢٨٦) تعريفا مقارباً لما ذهب اليه العلامة كارسن وما انتجه جمهور الفقهاء حيث نص على (التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة او اي محرر اخر باحدى الطرق المادية و المعنوية التي بينها القانون او وثيقة او اي محرر اخر باحدى الطرق المادية والمعنوية التي بينها القانون تغييراً من شأنه احداث ضرر بالمصلحة العامة او بشخص من الاشخاص) .[2]

المطلب الثاني

انواع المحررات المزورة

تعريف المحرر: لقد تعددت التعريفات التي قال بها الفقه بشأن المحرر فمن قال بأن كل ما يتضمن عبارات خطية مدونة بلغة يمكن ان يفهمها الناس ، او انه كل مسطور يتضمن علامات ينتقل بها الفكر لدى النظر اليها من شخص لاخر وثمة تعريفات اخرى اكثر تفصيلاً فالمحرر هو كل مكتوب يفصح عن شخص منه ويتضمن ذكراً لواقعة او تعبيراً عن ارادة من شأنه مركز قانوني او تعديله او انهاءه او اثباته، سواء اعد المحرر لذلك اساساً او ترتب عليه هذا الاثر.[3]

تنقسم المحررات الى عدة انواع نلخصها فيما يأتي:

اولاً : المحررات الرسمية : المحرر الرسمي هو المحرر الذي يحرره موظف عام او مكلف بخدمة عامة او ينسب صدوره الى موظف عام مختص بتحريره. وقد عرف المحرر الرسمي بأنه المحرر الذي تصدره سلطة مختصة او يحرره موظف عام مختص عهد اليه بكتابته او يتدخل في تحرير او تأثير عليه بمقتضى اعمال وظيفته طبقاً للقوانين او اللوائح ولقد عرف المشرع العراقي في المادة ٢٨٨، عقوبات المحرر الرسمي بأنه(هو الذي يثبت

[1] د. واثبة داوود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص، جامعة بغداد ـ كلية القانون ، بغداد، ١٩٨٨ـ١٩٨٩، ص٣٩.
[2] واثبة السعدي ، المصدر السابق ، ص٤١.
[3] د. سليمان عبد المنعم، القسم الخاص من قانون العقوبات، الناشر منشأ المعارف ، الاسكندرية ، ص٣٠٠.

فيه موظف او مكلف بخدمة ما تم على يده او تلقاهُ من ذوي الشأن طبقاً للاوضاع القانونية وفي حدود سلطته واختصاصه او تدخل في تحريره على اية صورة او تدخل بإعطاه الصفة الرسمية). [١]

فالمحرر الرسمي اذاً هو كل محرر يقوم بأنشائه موظف عام او مكلف بخدمة عامة في حدود سلطته و اختصاصه الذي حدده القانون، كما يعتبر محرراً رسمياً المحرر الذي يحرره ذو الشأن ويقوم موظف عام او مكلف بخدمة عامة باعطائه الصفة الرسمية كالتصديق او الختم او التأشير، مثال ذلك عقد الايجار الذي يقوم طرف بتحريره ويقوم موظف دائرة ضريبة العقار بتصديقه.

والموظف العام هو كل شخص يعمل بصفة دائمة في خدمة مرفق عام او مصلحة عامة ، اي ان يسهم هذا الموظف في خدمة مرفق عام تديره الدولة او احد اشخاص القانون العام، سواء كان المرفق من المرافق الادارية او الاقتصادية، ولقد عرفه مجلس الدولة الفرنسي بأنه الشخص الذي يعهد اليه بوظيفة دائمة داخلة ضمن كادر الوظائف الخاصة بمرفق عام .[٢]

ويلاحظ ان قانون العقوبات المصري اقتصرت احكامه فيما يخص المحرر الرسمي على الموظف العام ولك يعتبر محرراً رسمياً ولو صدر عن مكلف بخدمة عامة في حين اعتبره المشرع العراقي محرراً رسمياً ولو صدر عن هذا الاخير. ولا فرق في اعتبار المحرر رسمياً ما دام قد صدر عن الدولة سواء باعتبارها سلطة عامة او بصفتها مستقلة لمشروع خاضع لاحكام القانون الخاص، ومثال ذلك العقود التي تؤجر بمقتضاها الدولة الاراضي او الدور التي تعود اليها، او الايصالات التي تعطيها الى هؤلاء المستأجرين اثباتاً لسدادهم الاجرة المستحقة عليهم وان التغيير الذي يحصل في هذه المحررات يعتبر تزويراً في محرر رسمي والعبرة برسمية الورقة في ان يكون محررها موظف عام او مكلف بخدمة عامة مختصاً قانوناً بمقتضى وظيفته بتحريرها واعطائها الصفة الرسمية ، او يتدخل في تحريرها او التأثير عليها او تصديقها وفقاً لا تنص عليه القوانين او الانظمة والتعليمات ويعد من قبيل المحرر الرسمي كل ورقة عرفية بحسب الاصل متى تدخل الموظف العام في تحريرها، فأشر عليها او ثبت فيها بيانات معينة.[٣]

ويمكن تصنيف المحررات الرسمية الى اربع انواع :

---

[١] د. ماهر عبد الشويش درة ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ٢٠٠٧، ص٣٥.
[٢] المصدر نفسه ، ص٣٦.
[٣] ماهر عبد الشويش الدرة ، المصدر السابق ، ص٣٨.

١. محررات سياسية : وهي التي تصدر عن السلطة الدستورية كالقوانين والمراسيم والاتفاقيات والمعاهدات.

٢. محررات قضائية: وهي التي تصدر عن السلطة القضائية، كالاحكام التي تصدر عن المحاكم المختصة ومحاضر الجلسات ومحاضر التحقيق و اوامر التوقيف والقبض واخلاء السبيل .

٣. محررات ادارية : وهي جميع ما يصدر عن السلطات الأدارية المختلفة فروعها مثاله اللوائح والقرارات الأدارية وسجلات الولادات وحوالات البريد ، والاوامر الادارية كأوامر التعيين او العقوبة او الفصل او العزل او النقل ... الخ .

٤ . المحررات المدنية : كالعقود الرسمية مثل عقود البيع او الرهن او الأيجار والتي تتطلبة تصديق موظف مختص .

ثانيا: المحررات العادية (العرفية) : عالجت المادة (٢٩٥ . ٢٩٧) من قانون العقوبات العراقي جريمة تزوير المحررات العادية ، ويعرف المحرر العادي بأنه (كل ورقة لا يحررها موظف مختص بتحريرها) وبذلك يعد المحرر عاديا اذا صدر من موظف غير مختص بتحريره وكذلك المحرر الذي ينظمه الافراد فيما بينهم مثال ذلك : الدفاتر . العرائض . والكمبيالات . علما ان المشرع العراقي لم يحدد معنى المحرر العادي بشكل مباشر وانما يفهم معناه من خلال معرفة معنى المحرر الرسمي المنصوص في المادة (٢٨٨) من قانون العقوبات العراقي يعد محررا عاديا ، وهذا ما نص عليه المشرع صراحة في المادة المذكورة ، من احكام تزوير المحررات انه يجب ان يكون المحرر صالحا لان يتخذ اساسا للمطالبة بحق او رفع دعوى الاحتجاج به ، اي وجود اي احتمال الضرر القائم بسبب تزويره[١]

ثالثا : المحررات الالكترونية : المحرر الالكتروني تعتبر رسالة البيانات التي يتبالها طرفي العلاقة العقدية هي التي يعول عليها في اثبات التصرف القانوني الذي ابرم الكترونيا . لذلك سنقوم بتعريف المحرر الالكتروني من خلال ما اورده قانون الاونسترال النموذجي وقوانين المعاملات الالكترونية العربية واراء الفقه وذلك للوصول الى بيان الشروط الواجبة توافرها في هذا النوع من المحررات . فنصت المادة الاولى من قانون الاونسترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية على تعريف رسالة [٢]

[١] د جمال ابراهيم الحيدري ، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بيروت : ٢٠١٥ ، ص ٣٩ .
[٢] الحقوقي حيدر مطرود فخري ، حجية المحررات الالكترونية في اثبات ، ٢٠١٦ . ص ٦ .

رسالة لبيانات بأنها : المعلومات التي انشاؤها او ارساها او استلامها او تخزينها بالوسائل الالكترونية او البريد الالكتروني او البرق او البرق او التلكس او النسخ ونجد ان قانون الاونسترال عرف المحرر الالكتروني من خلال تعريفه لرسالة البيانات كما ان قانون التوقيع الالكتروني المصري عرف المحرر الالكتروني بأنه: رسالة البيانات التي تتضمن معلومات تنشأ كلياً او جزئياً بوسيلة الكترونية او رقمية او ضوئية او اي وسيلة اخرى مشابهة اما بعض الفقه فنجد انه عرف المحرر من خلال رسالة البيانات الالكترونية بأنها معلومات الكترونية ترسل او تستلم بوسائل الكترونية اي كانت وسيلة استخدامها في المكان المستلمة فيه وهذا التعريف ايضاً اعطى المحرر الالكتروني مجالاً واسعاً بحيث لم يقتصر على شبكة الانترنت بل اجاز ذلك بوسائل الكترونية اخرى كأن تكون رسالة بيانات مرسلة عن طريق فاكس او التلكس او اي وسيلة تعقبه متاحة في المستقبل .[1]

المطلب الثالث

تمييز جريمة التزوير عن جريمة استعمال المحررات الزورة

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة ٢٩٨ من قانون العقوبات العراقي وهي جريمة مستقلة عن جريمة التزوير وبذلك يعاقب مستعمل المحرر المزور ولم يسهم بالتزوير، بل حتى اذا كان المزور مجهولاً او انقضت الدعوى الجزائية بحقه... ولكن اذ اسهم مستعمل المحرر في التزوير فيكون مسؤولاً عن جريمتين وهما جريمة التزوير وجريمة استعمال المحررات المزورة ويعاقب بالعقوبة المقررة وفق المادة ١٤٢ من قانون العقوبات العراقي وذلك لوحدة الغرض وارتباط الجريمتين ارتباطاً لا يقبل التجزئة ، اي يعاقب بعقوبة الجريمة الاشد. وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز بأنه (اذا زور المتهم هوية الاحوال المدنية واجازة السوق وقام باستعمالها فيعد مرتكباً لجريمتين، تزوير، واستعمال لوثيقتين مزورتين)[2]

وعليه يمكن استخلاص اركان الجريمة استعمال المحرر المزور في ركن مادي وركن معنوي.

اولاً: الركن المادي: يتمثل في فعل استعمال المحرر المزور على النحو التالي :

[1] حيدر مطرود فخري ، المصدر السابق ، ص٧.
[2] د. جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٦٢.

١. فعل الاستعمال: يقصد بالاستعمال كل فعل ايجابي يستخدم به المحرر المزور، والاستناد الى ما دون فيه، يستوي في ذلك ان يكون هذا الاستعمال قد يؤشر مع جهة رسمية او مع موظف عام او كان حاصلاً في معاملات الافراد.

ومن هذا المعنى الذي قالت به محكمة النقض فأنه يفترض لتحقيقه ان يقدم المحرر المزور فعلاً لا مجرد القول بوجود محرر دون تقديمه بالاضافة الى الاستناد الى ما ورد بالمحرر والاحتجاج به، ولو كان المحرر مقدم من شخص اخر واحتج به غيره فأن الغير يعد مرتكباً جريمة استعمال محرر مزور مع علمهً انه مزور، واتجه الرأي في الفقه انه لا يشترط ان يكون استعمال المحرر في نفس الغرض الذي زور من اجله فقد يستعمل المحرر بعد تزويره في غرض اخر.

٢. ان ينصب الاستعمال على محرر مزور بالمعنى السابق ذكره عند الكلام عن التزوير.[١]

ثانياً: الركن المعنوي: يتمثل في القصد الجنائي حيث ان جريمة استعمال المحرر المزور هي من الجرائم العمدية اذ يلزم لوقوعها توافر القصد الجنائي بأن يكون الجاني عالماً بأن المحرر الذي يستعمله مزوراً وان تتجه ارادته الى استعماله رغم ذلك والتمسك به بصرف النظر عن الباعث، حيث تقع الجريمة ولو كان الباعث على التمسك بالمحرر المزور للوصول الى حق شرعي، و وفقاً لاحكام محكمة النقض فأن جريمة استعمال المحرر المزور قد تستمر فترة زمنية وبالتالي يمكن ان تكون جريمة مستمرة الى ان تنتهي حالة التمسك بالمحرر المزور وتنتهي حالة الاستمرار بصدر حكم في الدعوى المقدم بعد الورقة المزورة .[٢]

اما عن عقوبة الجريمة نص المشرع على عقوبة جريمة استعمال المحررات المزورة في المادة ٢٩٨، من قانون العقوبات العراقي تشمل في ان المشرع قد عاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الاحوال .كل من استعمل المحرر المزور مع علمه بالتزوير، ومفاد ذلك ان عقوبة مستعمل المحرر المزور هي نفس عقوبة المزور وحسب الحالات الواردة في نصوص جريمة التزوير المذكورة انفاً.[٣]

تختلف جريمة التزوير عن جريمة استعمال المحرر المزور من حيث العقوبة وفي هذا ذهبت محكمة النقض الى ان جريمة استعمال المحرر المزور جريمة قائمة بذاتها مستقلة عن جريمة التزوير افرد لها القانون

[١] د. حمدي رجب عطية ، جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعملات والاختام والمحررات ، مطابع جامعة المنوفية ، رقم الايداع ٢٢٧٢٨/ ٢٠٠٧، ص٥٢.
[٢] د. حمدي رجب عطية ، المصدر السابق، ص٥٢.
[٣] جمال ابراهيم الحيدري ، المصدر السابق ، ص٦٥.

نصاً خاصاً وقرر لها عقوبة خاصة وعليه لا يتوقف العقاب بشأن جريمة استعمال المحرر المزور على عقاب المزور وفي هذا ذهبت محكمة النقض الى ان استعمال التزوير هو جريمة منفصلة عن نفس التزوير، ولذلك يمكن محاكمة شخص على استعمال التزوير ولو كان الحق في رفع الدعوى العمومية عن التزوير قد سقطت بمضي المدة او بوفاة المتهم.[1]

واذا كان المتهم في جريمة استعمال المحرر المزور هو المزور نفسه فتوقع عليه العقوبتين لتعدد الجرائم الا اذا كانت الجريمتين ارتكبتا بفعل واحد فنكون بتعدد معنوي فأنه يوقع على الجاني عقوبة الجريمة الاشد وهي عقوبة التزوير كتوقيع المتهم على حوالة بريدية وحرق قيمتها في الحال، وهو المقرر ايضاً في حالة ما اذا كانت الجريمتين مستقلتين ولكن كان غرضهما الاجرامي واحد واصبح بينهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة فتطبق عقوبة الجريمة الاشد كمن يصطنع محرر للاحتجاج به في دعوى وقدمه الى القضاء واحتج به فعلاً.[2]

[1] د حمدي رجب عطية ، المصدر السابق، ص٥٣.
[2] د. حمدي رجب عطية ، المصدر السابق ، ص٥٤.

المبحث الثاني

اركان جريمة التزوير

يتفق الفقه على ان للتزوير في المحررات ركن مادي يتمثل في تغيير الحقيقة للتغيير في محرر باحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه احداث ضرر ركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي.[١]

المطلب الاول

الركن المادي للتزوير في المحررات

الركن المادي في جريمة تزوير المحررات يتمثل في تغيير الحقيقة باحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه ان يسبب ضرراً وسيتم تناول الركن المادي لتزير في المحررات على النحو التالي:

- محل الجريمة وهو المحرر.

- تغيير الحقيقة .

- طرق التزوير.

- الضرر.[٢]

اولاً: محل جريمة المحرر: سند او وثيقة او محرر ويمكن تعريفه (هو اي ورقة مكتوبة بقصد او يجوز استعمالها اثباتاً لما هو مكتوب فيها) ولابد للتحقيق الركن المادي للتزوير ان يكون تغيير الحقيقة حاصلاً في سند سواء أكان ذلك موجوداً في الاصل وادخل عليه تحريف يغير الحقيقة الثابتة، ام كانت السند انشأ مجدداً بقصد تغيير للحقيقة وان حصل بإحدى طرق التزوير المنصوص عليها قانوناً لا يعد تزوير اذا لم يكن هنالك سند، فانتحال شخصية الغير طريقة من طرق التزوير المنصوص عليها في القانون اذا حصل اثناء تحرير السند ولكن انتحال شخصية الغير للحصول على بضائع او نقود دون ان يكون ذلك

[١] احمد ابو الروس، الموسوعة الجنائية الحديثة / الكتاب الخامس/ جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية، المكتب الجامعي الحديث ، الازاربطة، الاسكندرية ، ص٦٠.
[٢] المصدر نفسه، ص٦١.

من اجل تحرير سند او الادلاء بمعلومات غير صحيحة لتدون في [1] السند لا يعتبر تزويراً وانما يمكن ان يعد جريمة احتيال ان توفرت شروطها والاصل ان يكون السند مكتوب ويشطرط العلامة كاروان ان تكون الكتابة مركبة من حروف معرفة، اما العلامة كارسن فيرى انه يصح ان تكون الكتابة مركبة من علامات اصلاحية متفق عليها وان لم تكن هذا النوع المعروف اي ان يجوز ان يقع التزوير في الكتابة المختزلة ومن المتفق عليه ان لا يهم نوع الحروف المستعملة في السند ولا طريقه تحريره ولا المادة التي كتب عليها فقد تكون المادة من ورق او حجر او خشب او قماش وجلد او غير ذلك ويغلب ان يكون السند مطبوع كله او بعضه وحتى قد يقع التزوير في سند ليس فيه كتاب بخط اليد وليس فيه أمضاء او ختم ، ولا يقع بطلب منه وحتى ان الاشارات البرقية والمكالمات التليفونية قد تكون محلا للتزوير متى كان من المقتضى تدوينها بحروف على ورق فمنذئذ تعتبر سندا ولو لم يطلب مرسلها . هذا ولا يشترط ابراز السند المزور الى المحكمة وانما يسأل المزور متى ثبت بالطرق الاعتيادية ان هناك سند وان هذا السند كان مزورا [2]

ثانيا : تغيير الحقيقة : هو الفعل الاجرامي الذي يقوم به التزوير في المحرر ، فأذا انتفى تغيير الحقيقة انتفى التزوير ، فلا جريمة بغير فعل اجرامي ، فلا يسأل عن تزوير من يمسك بيد مريض فيحركها ويعينه على اثبات بيانات تعبر عن ارادته كأنشاء وصية او الرجوع عنها اذ البيانات التي ساعد على اثباتها في المحرر تطابق الحقيقة وهي ما اتجهت اليه ارادة من ينسب اليه المحرر والدلالة القانونية تغيير الحقيقة مستمدة من علة تجريم التزوير ، ووفقا لهذه الدلالة ، فأنه يكفي ان يكون تغيير الحقيقة جزئيا و نسبيا ، ولكن يتعين من ناحية اخرى . ان يمس تغيير الحقيقة المركز القانوني للغير دون رضاه [3]

. وتغيير الحقيقة الجزئي مؤداه ان قانون يكتفي بأقل قدر من تغيير الحقيقة لأن من شأن ذلك اهدار كل ثقة التي يجب ان تمثلها ، فأذا لم يكن في المحرر غير بيان واحد مخالف للحقيقة وكانت سائر البيانات صحيحة ، كان ذلك كافيا لقيام التزوير ، وتطبيقا لذلك : من حرر شهادة ميلاد او شهادة دراسية او وثيقة زواج وضمنها بيانات مطابقة للحقيقة ، ولكنه نسبها زورا الى الموظف المختص او الجهة الصادرة عنها المحرر ، فقلد امضاء الموظف ووضع اختام الجهة المختصة فأن ذلك مما تقوم به جريمة التزوير تماما

[1] واثبة داوود السعدي ، المصدر السابق ،ص٤٢.
[2] د المصدر نفسة ، ٤٣ .
[3] د احمد عبد السلام علي ، التعليق على جرائم التزييف والتزوير ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحله الكبرى ، ٢٠٠٧ ، ص ١١٢ .

للواقع ، ولكن المراد بها المطابقة لما كان يتعين اثباته في المحرر وفقا للقانون اي الحقيقة القانونية النسبية ، ويكون ذلك بما يجب اثباته وفقا لأرادة صاحب الشأن ، وما يتعين لأثباته وفقا لقرينة يقررها القانون . فأذا اثبت في المحرر ما يخالف أرادة صاحب الشأن ، او يخالف القرينة التي قررها القانون ، تحقق التزوير بذلك ولو كان ما اثبت فيه مطابقا للواقع . وتطبيقا لذلك فأنه يرتكب تزويرا من يثبت في محرر بيانات تخالف الحقيقة كما حددتها قرينه قانونية ومثال ذلك : ان القانون يتبنى قرينة (الولد للفراش) فيقرر بناءا عليه ان ينسب الولد لزوج المرأة التي وضعته اثناء الزوجية فأذا اثبت شخص في شهادة الميلاد المولود لغير والده محددا وفقا لمدة القرينة . فأنه يرتكب تزويرا ولو كانت نسبته الى الشخص الاخر مطابقا للواقع ، ذلك انها مخالفة للحقيقة القانونية النسبية . [1]

ثالثا : طرق التزوير :اشترط المشرع ان يقع التزوير بطرق معينة ذكرها على سبيل الحصر وهذه الطرق اما مادية واما معنوية :

١. طرق التزوير المادي: نص الشارع على طرق خمسه للتزوير المادي هي [2]

١ . وضع امضاءات او أختام او بصمات مزورة : يقع التزوير لو وقع الشخص على محرر وامضاء او ختم او بصمة غير امضائه او بصمته لأن يكون هنا قد أسند الى شخص امرا لم يصدر عنه ويستوي ان يكون مضمون المحرر متطابقا مع الحقيقة ام غير متطابق ويتحقق التزوير بطريقة وضع الامضاءات اذا وضع الجاني امضاء ليست له في المحرر ويستوي ان يكون الامضاء لشخص معلوم ام مجهور مجود او لا وجود له وساء كانت مقلدة او تقلد فيها وسواء أكانت تقليد متقن ام غير متقن، وقد قضى بأن التزوير يقع ولو كان التزوير غير مقروء ما دام يوهم بصدوره من شخص بالذات بل يقع التزوير لو كان الامضاء منسوباً الى شخص لا يقرأ ولم يسبق له ان يوقع ولا يقوم التزوير اذا كان الشخص من حقه ان يوقع بأسم غيره او بأسم غير اسمه الاسمى الذي يحمله كإسم الشهرة او الاسم الضمني ويتحقق التزوير ولو كان الامضاء صحيحاً في ذاته وصادراً ممكن ينسب اليه اذا كان الجاني قد حصل عليه بطريقة الاكراه او المباغتة حيث ان ارادة صاحب الشأن هنا لم يتجه الى وضع الامضاء على محرر. والقانون قد ساوى بين

[1] د احمد عبد السلام علي ، المصدر السابق ، ص ١١٢ .
[2] د احمد ابو الروس ، المصدر السابق ، ص ٦٦ .

وضع الامضاء على المحرر. والقانون قد ساوى بين وضع الامضاء ووضع الاختام وكذا تنطبق ذات الاحكام على البصمة المزورة. [1]

٢. الحصول بطريقة مباغتة او الغش على امضاء او بصمة ابهام او ختم لشخص لا يعلم مضمون المحرر على حقيقته: وتتحقق هذه الحلة عندما يقوم الجاني باستعمال طرق احتيالية واساليب الخداع للحصول على امضاء او بصمة او ختم لشخص بحيث يجعله غير عالم بمضمون الحقيقي الى المحرر اي ان الجاني هنا يستخدم اساليب معينة يغش فيها صاحب الامضاء او الختم بحيث يقوم بامضاء المحرر او وضع ختمه عليه وهو يجهل حقيقة المحرر والتغيير هنا يقع على موضوع المحرر، مثال ذلك اذا اتفق شخص مع اخر على ان يستأجر منه داراً وقدم اليه عقداً يمضيه فأمضاه ثم يتضح انه عقد بيع تلك الدار. ولكن اذا كان الموقع على علم بطبيعة المحرر وما يحتويه وقد وقع عليه اهمال دون ان يقرأه ، ثم اتضح بعد ذلك له انه يتضمن تفاصيل لم يتفق عليها كلها ولكنها تدخل في مجمل ما تم الاتفاق عليه .[2] فلا يعتبر تزويراً وانما تكون واقعة غشاً مدنياً كما لو اتفق الطرفان في عقد البيع على التقسيط الثمن، ثم قام البائع بإضافة استحقاقه لفوائد معينة على الاقساط المتأخرة عندما يحرر العقد ولم يحصل اتفاق على هذه الفوائد ولكن المشتري لم ينتبه الى ذلك ووقع على العقد كما ان التغيير قد يقع على ظرف من ظروف المحرر مع ان الموضوع هو ذاته مثال ذلك ان يطلب الجاني من شخص ان يوقع على عقد البيع عشرة افدنة فأمضاه. ثم اتضح انه عقد بيع خمسين فداناً كما انه اذا انتهز المتهم حالة كون المجنى عليه فاقد البصر وكون الشهود يجهلون القراءة والكتابة، وحصل على توقيع المجني عليه بختمه مباغتة على عقد بيع فيعتبر هذا تزويراً.[3]

٣. ملئ ورقة ممضاة او مبصومة او مختومة على بياض بغير اقرار صاحب الامضاء وهذه الحالة تتحقق عندما يحصل الجاني على الورقة الممضاة او المبصومة او المختومة على بياض دون علم صاحبها ويقوم بأملائها بما يشاء ثم تصبح كأنها صادرة من المزور عليه كما تتحقق هذه الصورة على الاخلال بالثقة التي منحها صاحب الختم، والتزوير بهذه الطريقة يتصور حدوثه غالباً في الاوراق العرفية دون غيرها، اذ ليس

---

[1] المصدر نفسه ، ص٦٧.
[2] ماهر عبد الشويش الدرة ، المصدر السابق، ص٢١.
[3] المصدر نفسه، ص٢٢.

بطبيعة المحررات الرسمية ما يسمح بتوقيعها على بياض وتسليمها على هذا النحو لاخر بل يجب ان يحرر المختص بتحرريها.

٤. اجراء اي تغيير بالحذف او بالاضافة او التعديل او بغير ذلك في كتابة المحرر او الارقام او الصور او العلامات او اي امر اخر مثبت فيه: وهذا يتمثل في كل تغيير مادي يمكن تصوره في محرر معيناً اي ان هذه الصورة المعتبرة كطريقة من طرق التزوير المادي هي التي تقع بعد اتمام المحرر ولا يشترط بالتغيير ان يحصل بطريقة معينة فقد يحصل بالقطع او الحدث او المحو او التعديل وقد يكون ذلك بأنه او باستخدامات كيميائية او غير ذلك .[١]

٥. اصطناع المحرر او تقليده: الاصطناع هو انشاء المحرر باكمله، ونسبه الى شخص اخر لم يكتبه ومثالها ان ينشأ الجاني سند دين وينسب الى شخص ذمته غير مشغولة بشيء او ان يصطنع شهادة علمية ويقلد امضاء المختصين باصدارها او يدعيها لنفسه. وفي الغالب فأن التزوير بالاصطناع مقترن بامضاء المزور سواء كانت الورقة المصطنعة رسمية او عرفية، الا ان وجود الامضاء على المحرر ليس شرط لقيام الاصطناع المحرر المصطنع مختوماً او مبصوماً او يجعل الامضاء معيناً.[٢]

رابعا : طرق التزوير المعنوي:

أ . تغيير اقرار اولي الشأن الذي كان الغرض من تحرير المحرر ادراجه فيه: يقوم التزوير هنا بتغيير كاتب المحرر في تحقيقه التي ادل بها صاحب الشأن اليه لاثبات المحرر وقد يقع ذلك من موظف عام في محرر رسمي كأن يثبت في اشهار الطلاق انه بانت في حين ان الزوج طلب منه تحرير اشهار طلاق رجعي. وقد يقع ذلك من قرار احادي الناس في محرر عرفي كأن يطلب شخص من اخر ان يحرر رسالة فيكتب على لسانه سنداً يدين عليه او ان يطلب شخص منه اخر ترجمة محرر فيغير من فحواه .[٣]

ب . جعل واقعة مزورة في حوزة واقعة صحيحة مع العلم بتزويرها: تعتبر هذه الطريقة من اهم الطرق التزوير المعنوي واكثرها وقوعاً، اذ يدخل فيها كل الحالات الاثبات الواقعة في محرر خلاف حقيقتها، وكما يقع التزوير في هذه الحالة في محرر رسمي وقد يقع ايضاً في محرر عرفي.

---

[١] ماهر عبد الشويش الدرة، المصدر السابق ، ص٢٢.
[٢] المصدر نفسه ، ص٢٣.
[٣] د. احمد ابو الروس ، المصدر السابق،ص٧٢.

ج . جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها: وهذه الطريقة تعني ان يثبت كاتب المحرر اعتراف شخص ما بواقعة معينة في حين انه لم يعترف بها، وكاد يجمع الفقه على ان هذه الصور لا تعدو ان تكون صورة خاصة من الطريقة السابقة، وذلك لان الاعتراف او الاقرار الذي لم يجعل الحقيقة يعتبر واقعة مزورة، واثبات حدوث ذلك الاعتراف او الاقرار خلاف الواقع معناه اعطاء هذه الواقعة المزورة صورة الواقعة الصحيحة.[1]

د . انتحال شخصية الغير: وتعني التعامل بشخصية الغير او باسمه والواقعة التي تكون محلاً للتغير هي شخصية الغير الذي انتحلها الجاني او استبدلها بشخصية اخرى ويستوي ان تكون الشخصية المنتحلة حقيقة او وهمية والتزوير الواقع يحدده الطريقة هو اهم تطبيقات التزوير المعنوي وغالباً ما يقع في المحررات الرسمية كأن يتسمى مسيحي باسم مسلم ويوثق زواجه مع مسلمة او ان يتقدم شخص الى المحكمة بصفته شاهداً ويتسمى باسم الشاهد الحقيقي ويدلي بشهادته في محضر الجلسة باعتباره هذا الشاهد او يتسمى شخص باسم الزوج ويشهد امام المأذون بطلاقه من زوجته او ان يتسمى باسم طالب ويتقدم للامتحان بدلاً منه او باسم محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ويتقدم لادارة التجنيد لتجنيده، كما قد يقع هذا التزوير في المحررات العرفية كأن ينتحل الشخص شخصية مالك العقار ويملي على اخر عداً ببيعه او تأجيره او شخصية دائن ويملي مخالصة دين .[2]

المطلب الثاني

الركن المعنوي للتزوير في المحررات

جرائم التزوير في المحررات جرائم قصدية قوام الركن المعنوي فيها القصد الجنائي. و ويلزم توافر هذا القصد الجنائي في صورته العامة والخاصة: فالقصد الجنائي العام يتطلب علم الجاني بكافة الاركان والعناصر القانونية الداخلة في نموذج جريمة التزوير، وباتجاه ارادته الى الفعل المكون للتزوير. اما القصد الجنائي الخاص فيفترض نية خاصة يشترط توافرها لدى الجاني حتى يمكن مسائلته عن جريمة التزوير.

[1] د. ماهر عبد الشويش الدرة ، المصدر السابق ، ص٢٣.
[2] د. احمد ابو الروس ، المصدر السابق، ص٧٣.

اولاً: القصد الجنائي العام: يتطلب هذا القصد توافر اعادة السلوك المكون للركن المادي للجريمة بالاضافة الى العلم بكافة العناصر الداخلة في تشكيل هذا الركن.[1]

فلابد اولاً : من اتجاه ارادة الفاعل الى تغيير الحقيقة وكذلك الى اثره المتمثل في اشتمال المحرر على بيانات مخالفة للحقيقة وبالتالي لا يعد مرتكباً لجريمة التزوير لانتفاء قصده الجنائي من تدس عليه ورقة في طري ملف يتضمن بيانات يعلم انها مخالفة للحقيقة، فيوقع عليها دون ان يقرأها ، معتقداً انها ورقة اخرى.

كما يلزم ثانياً : علم الفاعل بكافة العناصر المكونة لسلوك التزوير وقد سبق ان اوضحنا ان هذه العناصر ثلاثة : تغيير الحقيقة في محرر باحدى الطرق المنصوص عليها قانوناً، وان يترتب على ذلك ضرراً اي كانت صورته، وتطبيقاً على ذلك يتعين انصراف علم الفاعل الى انه يغير الحقيقة بسلوكه. فأن ثبت جهله بذلك انتفى قصد الجنائي لديه، وهكذا فالموظف العام الذي يثبت في محرر ما يعقبه عليه اصحاب الشأن وهو جاهل ما تتضمنه اقوالهم من مخالفة الحقيقة لا يعد القصد متوافراً لديه، ومثال ذلك المأذون الذي يثبت انتفاء موانع الزواج في حين انه توافر احدها، او يثبت للزوج شخصية غير شخصيته الحقيقة غير عالم بذلك. كما يتطلب القصد الجنائي علم المتهم بأن تغيير الحقيقة ان ينصب على محرر ويتم بإحدى الطرق التي نص عليها القانون. وبالتالي فإذا لم يكن علم الجاني بتغيير الحقيقة ثابتة بالفعل فأن مجرد اهماله في تحريرها مهما كانت درجته ، لا يتحقق فيها هذا الشرط وتطبيقاً لذلك قضي بأنه اذا كان ما قالته المحكمة لا يفيد بثبوت علم المتهم على وجه اليقين لانه يغير الحقيقة فأن حكمه يكون معيباً.[2]

ثانياً : القصد الخاص: يتمثل في انصراف نية الفاعل الى تحقيق غاية معينة خارجة عن عناصر الجريمة الا وهي ترويج العملة المزيفة ، اي ان تنصرف ارادته الى ان يضع في التداول عملة مزيفة على اعتبار انها صحيحة اما في الحالة الترويج يتعين علم الفاعل بأن العملة التي يستلمها غير صحيحة كونها مقلدة او مزيفة او مزورة، وقام بالتعامل بها على هذا الاساس، اي اتجهت ارادته ال طرح العملة بالتداول وهو يعلم بأنها مزورة او مقلدة او مزيفة وبناءاً على ذلك من يقبل عملة مقلدة او مزيفة ثم يتعامل بها على

[1] د. محمد زكريا ابو عامر ، د. سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات الخاص ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠٠٣،ص٥٧٦.

[2] د. محمد زكرياً ابو عامر، سليمان عبد المنعم ، المصدر السابق ، ص٥٧٧.

الرغم من اما اذا كان الفاعل يعتقد وقت تسلمه للعملة انه يتعامل بعملة صحيحة ففي هذه الحالة ينفي لديه القصد الجرمي ومن ثم تنتهي مسؤوليته في ارتكاب الفعل لكونه لا يدخل ضمن عناصر القصد الجرمي وبذلك لا يشترط ان يقوم الجاني بالفعل بقصد الحصول على الربح غير المشروع لنفسه او لغيره.[1]

[1] جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٣٠.

المبحث الثالث

المسؤولية الجنائية عن جريمة التزوير

لقد نظم المشرع احكام التزوير في المحررات في المواد (٢٨٦ ـ ٢٩٧)، من قانون العقوبات، فيجب على محكمة الموضوع بيان الواقعة في الحكم اي ان تبين في حكمها جميع الاركان المكونة لجريمة التزوير، وان تذكر في حكمها الفعل المادي المكون للجريمة ونوع المحرر المزور وكذلك بيان ركن القصد الجنائي لجريمة التزوير، فيما يتعلق بعلم المتهم بتزوير المحرر، ففي جرائم التزوير يفترض وجود هذا العلم دائما ولا يلزم ان يكون موضوع بيان خاص في الحكم. وسوف نتناول في هذا المبحث ثلاث مطالب :

المطلب الاول

عقوبة جريمة التزوير

العقوبة الاصلية هي الجزاء الاساسي للجريمة التي يقررها القانون وتكفي بذاتها في اغلب الحالات لتحقيق الاغراض المتوخاة من العقاب ، يوقعها القاضي على مرتكب الجريمة محدداً نوعها ومقدارها في نطاق ما هو منصوص عليه ، وينطلق بها لوحدها او مع عقوبة تكميلية عند الاقتضاء، او مع عقوبة تبعية تلحق بحكم القانون او مع العقوبتين التكميلية والتبعية معاً.[١]

ولذلك عرفت محكمة النقض المصرية العقوبة الاصلية بأنها (تستمد وصفها من انها تكون العقاب الاصلي او الاساسي المباشر للجريمة والتي توقع منفردة بغير ان يكون القضاء بها معلقاً على الحكم بعقوبة اخرى). فطال جريمة تزوير المحرر الرسمي كل الصلاحيات التي منحت قانوناً للموظف العام او المكلف بخدمة عامة ولهذا ذهب المشرع الى وضع حدود عقابية قاسية في حالة انتهاك هذه الصلاحيات لحمايتها من التعدي وحماية المحررات الرسمية التي تثبت حقوق الدولة وحقوق الافراد.[٢]

فجاء في المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات العراقي " في غير الحالات التي ينص القانون فيها على حكم اص يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي"

---

[١] احمد امين، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط٣، مكتبة النهضة ، بيروت، ١٩٩٩، ص٩٨.
[٢] جمال ابراهيم ، المصدر السابق ، ص٥٩.

وعاقب من يستعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره بنفس العقوبة المقررة لعقوبة التزوير، حيث جاء في المادة (٢٩٨) من القانون ما يأتي " يعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال من استعمل من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره، فكانت عقوبة تزوير المحرر الرسمي ومن استعمله بالحبس مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة " ويوصف هذا الفعل بالجناية وعقوبته السجن من اكثر من خمس سنوات الى خمسة عشر سنة. [١]

كما جاء في المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي لان العقوبة هي الجزاء الذي يفرضه القانون على الجاني لمصلحة المجتمع والهيئة الاجتماعية والمقصود منها حمايتها من خطر الجريمة يجب ان يكون رادعة لمنع الجاني من العودة الى ارتكابها وارها بقية افراد المجتمع حتى لا يسلكوا طريق الاجرام.[٢]

ويجب ان تأخذ العقوبة بمبدأ المساواة اي ان تكون مقررة للكافة دون تفريق بينهم من الوجهة السياسية او الاجتماعية او الطائفية او الحزبية او غيرها من الاسباب، ولان الجناية من الجرائم الخطيرة تهدد كيان المجتمع وامنه وسلامته فقد حدد القانون على مرتكبها عقوبات تبعية تلحق بالمحكوم بحكم القانون دون الحاجة الى النص عليها في قرار الحكم وذلك بحكم المادة (٩٥) من القانون وهذه العقوبات التبعية التي تحرم المحكوم وفقاً للمادة (٩٦) من قانون العقوبات حتى اخلاء سبيله.[٣]

اولاً: عقوبة تزوير المحررات الرسمية

١. عقوبة جنايات التزوير: نص المشرع العراقي على عقوبات خاصة لحالات معينة من التزوير وعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة ، كل من ارتكب تزويراً في محرر رسمي وفق المادة (٢٨٩) من قانون العقوبات.[٤]

وهذا النص يشمل التزوير الواقع من الموظف وغير الموظف وعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمسة عشر سنة كل من حمل موظفاً او مكلفاً بخدمة عامة اثناء تدوينه محرر من اختصاص وظيفته اما بانتحال اسم شخص اخر او بالاتصاف بصفة ليست له او بتقرير وقائع كاذبة او بغير ذلك من الطرق على

[١] سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، ج١ ، دار دجلة للطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٩٥، ص٣٣.
[٢] ينظر المادة (٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ ، ١٩٦٩، وتعديلاته.
[٣] لطيف شيخ طه شيخ محمود ، الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٥، ص٩٨.
[٤] رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير ، ط٤، دار الفكر العربي ، ١٩٨٤، ص٢٠٤.

تدوين او اثبات واقعة غير صحيحة بخصوص امر من شان المستند اثباته وذلك في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات العراقي.[١]

وعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٧) سبع سنوات او الحبس مدة لا تقل عن (٣) ثلاث سنوات او حاز ادوات او اشياء اخرى مما يستعمل في تزوير المحررات بقصد استعمالها لاغراض التزوير في المادة (٣٠٢) من قانون العقوبات العراقي.[٢]

ويتضح من الحالات المذكورة ان جريمة التزوير هي من وصف الجناية استناداً الى نوع العقوبة المقررة وهي السجن، وكما ويعاقب بعقوبة السجن المقررة لجريمة التزوير بحسب الاحوال من استعمل المحرر المزور مع علمه بتزويره وذلك في المادة (٢٩٨) من قانون العقوبات العراقي وكذلك في حالة اتلاف المحررات الرسمية وفق المادة (١/٣٠٠) ق.ع .[٣]

٢. عقوبة جنح التزوير : نص المشرع على عقوبات معينة لصور خاصة من التزوير في المحررات الرسمية ايضاً كما في المادة (٢/٣٠٠) من ق.ع التي نصت على عقوبة الحبس اذا ارتكب الفعل في محرر اخر غير ما ذكر في الفقرة الاولى من المادة (٣٠٠) ق.ع ، او بعقوبة الحبس او الغرامة التي لا تزيد على ثلاث مائة دينار .[٤]

او باحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة الى حصول على اي رخصة رسمية او تذكرة هوية او تذكرة انتخاب عام او تصريح نقل او انتقال مرور داخل البلاد، ويعاقب بالعقوبة ذاتها من زور واصطنع محرراً من هذا القبيل في المادة (٢٩٢) ق.ع .[٥]

وكذلك يعاقب بالحبس كل موظف او مكلف بخدمة عامة اصدر احدى الاوراق المذكورة في المادة السابقة مع علمه بأن من صدرت له قد انتحل اسماً كاذباً او شخصية كاذبة المادة (٢٩٣) ق. ع وكذلك يعاقب بالحبس والغرامة وفق المادة (٢٩٤) ق.ع كل من قرر امام سلطة مختصة باقوال غير

---

[١] السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٥١، ص٧٧.
[٢] ينظر المادة ٣٠٢ ق.ع العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
[٣] احمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)،ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨، ص٦٥.
[٤] حسين المؤمن، المحررات او الادلة الكتابية ، ط١، دار الحرية ، بغداد، ١٩٧٥، ص٥٥.
[٥] ينظر المادة (٢٩٢) ق.ع العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

صحيحة بشان الوفاة والوراثة او عقد الزواج مع علمه بعدم صحة البيانات والاوراق التي بنيت عليها الوثيقة او عقد الزواج، ويتضح مما تقدم ان جريمة التزوير في الحالات انفة الذكر هي من وصف الجنحة بدلالة العقوبة المقررة في النص هي الحبس.[١]

المطلب الثاني

حكم استخدام المحررات المزورة

عالج المشرع العراقي هذه الجريمة في المادة (٢٩٨) قانون العقوبات العراقي وهي جريمة مستقله عن جريمة التزوير وبذلك يعاقب مستعمل المحرر المزور ولو لم يسهم بالتزوير بل حتى اذا كان المزور مجهولا او انقضت الدعوى الجزائية بحقه :

ولكن اذا اسهم مستعمل المحرر في التزوير فيكون مسؤولا عن جريمتين وهما جريمة التزوير وجريمة استعمال المحررات المزورة ويعاقب بالعقوبة المقررة وفق المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي وذلك لوحدة الغرض وارتباط الجريمتين ارتباط لا يقبل التجزئة اي يعاقب بعقوبة (اذا زور المتهم هوية الاحوال المدنية واجازة السوق وقام باستعمالها فيعد مرتكباً لجريمتين تزوير واستعمال لوثيقتين مزورتين).[٢]

اولاً: فعل الاستعمال اي الركن المادي: تتحقق هذه الجريمة باستعمال المحرر المزور اي استعمال المحرر المزور فيما يصلح لان يستعمل فيه بمعنى التمسك والاحتجاج للمحرر لدى جهة معينة كما لو كان صحيحاً، واذا استعمال التزوير ينحصر في الانتفاع بالورقة المزورة بتقديمها او بالاحتجاج على الغير سعياً وراء منفعة او ايجاداً لحق .[٣]

كما له تقديم عقد بيع مزور الى كاتب العدل لتصديقه وحالة تقديم كمبيالة مزورة الى قاضي التحقيق والعبرة هنا بالاحتجاج المزور وليس بتقديمه لان مجرد الاحتجاج بالمحرر المزور دون تقديمه لا يعد

[١] ماهر عبد الشويش ، قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط١، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨،ص٦٠.
[٢] جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق ، ص٦٢.
[٣] رؤوف عبيد، المصدر السابق ، ص٢٠٥.

استعمالاً للمحرر المزور وان مجرد تقديمه لا يعد استعمالاً له ما لم يقترن ذلك التمسك بالمحرر والاحتجاج به على الغير.[1]

لابد ان يكون التزوير ثابتاً بالنسبة الى المحرر المستعمل واركانه متوفرة وهو الركن الثاني في جريمة استعمال لذلك يجب على القاضي قبل الحكم في جريمة الاستعمال ان يثبت من حصول تزوير المحرر المستعمل وان هذا التزوير قد وقع بطريقة من الطرق التي يعاقب عليها القانون وان من شأنه ان يحدث ضرراً، ولكن هذا لا يصدق الا على الاركان المادية لجريمة التزوير.

ثانياً: الركن المعنوي : ان تحقق ماديات الجريمة لا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية وانما يتطلب ذلك توافر القصد الجرمي وهذا القصد الجري متمثل بعلم الجاني بأنه يستعمل محرر المزور واتجاه ارادته الى التمسك والاحتجاج بالمحرر المزور على انه حيث في حال جهل المتمسك بالمحرر حقيقة المحرر فأن في هذه الحالة ينتفي القصد الجرمي لانه لا يعلم بأن المحرر المزور .[2]

[1] د. جمال ابراهيم الحيدري، المصدر السابق، ص٦٣.
[2] المصدر نفسه ، ص٦٤.

الخاتمة

جريمة التزوير من الجرائم الخطرة والهامة وقد انتشرت في معظم دول العالم ولكن بنسب متفاوتة، فهذه الجريمة تهدد وتزعزع الثقة العامة في المحررات الرسمية والعرفية وتحل تبعاً لذلك بالضمان اليقين والاستقرار في المعاملات وسائد مظاهر الحياة القانونية في المجتمع فالناس يعتمدون على الاوراق المكتوبة والمصدقات والوثائق الرسمية العرفية لاثبات علاقاتهم ومراكزهم القانونية وحقوقهم المادية حيث تقدم بها الادلة الكتابية التي تعتبر اهم وسائل وطرق الاثبات القانونية وقد حصد المشرع طرق التزوير في طريقتين هما(تزوير معنوي ومادي) وعلاوة لم تجعل من التزوير في المحررات جريمة واحدة عندما حدد جرائمه وتفاوتت عقوبتها طبقاً لطبيعة المحرر هل هو محرر رسمي ام عرفي وعاقب في التزوير في المحررات الرسمية بعقوبة اشد من العرفية ثم عالج المشرع جريمة استعمال المحررات المزورة كجريمة مستقلة وجعل لها نفس عقوبة التزوير .

النتائج

من خلال اعداد هذا البحث تم التوصل الى النتائج الاتية:

١. ان التزوير هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في سند او وثيقة باحدى الطرق المادية او المعنوية وهذا التغيير يؤدي الى الاضرار بالملحة العامة او باحد الاشخاص.

٢. بالنسبة للمحررات حسب ما نص المشرع العراقي توحيد محررات رسمية وهذه المحررات الي تتم تحت اشراف الموظف او المكلف بخدمة عامة ويشير فيها ما تم على يديه في حدود اختصاصه وتوجد محررات عادية وتسمى ايضاً بالعرفية وهذه المحررات لا يقوم الموظف بتحريرها كالمحررات التي ينفي الافراد فيما بينهم مثل الدفاتر والعرائض .

٣. لجريمة التزوير المحررات ركن مادي يتمثل بنشاط الجاني او الفاعل بتغيير امضاء او لصحة ابهام او ختم صحيح ويتم هذ الفعل بالحل او الشطب او الطمس .

٤. لجريمة تزوير المحررات ركناً معنوياً بالاضافة الى الركن المادي ويتمثل الركن المعنوي بالإدراك والارادة ويجب توافر القصد العام في هذه الجريمة الى جانب القصد الخاص والقصد العام يقوم على لمتضررين العلم بمعنى علم المزور بأنه يغير حقيقة وارادة المزور الى القيام بهذا الفعل وتغيير الحقيقة.

٥. المشرع العراقي ميز في جريمة تزوير محررات وبين جنايات التزوير وجنح التزوير حيث في جنايات التزوير يعاقب الفاعل بالسجن مدة لا تزيد عن ١٥ سنة سواء وقع التزوير من الموظف او غير الموظف اما في جنح التزوير يعاقب في الحبس وبالغرامة التي لا تزيد على (ثلاث مائة) دينار او باحدى هاتين العقوبتين من توصل بانتحال اسم كاذب او شخصية كاذبة الى الحصول على اي رخصة رسمية او تذكرة هوية انتخاب ويعاقب بالسجن كل موظف او مكلف بخدمة عامة صدرت منه ورقة صدرت منه ورقة فيها انتحال اسم كاذباً او شخصية كاذبة.

التوصيات

١. نقترح تشكيل لجان تراقب وتشرف على الدوائر الرسمية وتدقيق الاوراق الضرورية والتي تمس المصالح العامة للمحافظة على امن وسلامة المجتمع.

٢. التأكد من نزاهة الموظف ونقترح العمل على تشكيل هيئة خاصة بالنسبة للافراد الذين يشغلون مناصب في دوائر الدولة الرسمية وذلك حفاظاً على امن المجتمع وعدم اضطرابه.

المصادر

القرآن الكريم

اولاً: الكتب

١. احمد ابو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، الكتاب الخامس جرائم التزييف والتزوير والرشوة واختلاس المال العام من الوجهة القانونية ، المكتب الجامعي الحديث ، الازاربطية ، الاسكندرية .

٢. احمد امين شرح قانون العقوبات (القسم الخاص) ، ط٣، مكتبة النهضة ،بيروت ، ١٩٩٩.

٣. احمد عبد السلام علي ، التعليق على جرائم التزييف والتزوير ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٧.

٤. احمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات العراقي (القسم الخاص) ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٨.

٥. السعيد مصطفى السعيد، جرائم التزوير في القانون المصري، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٥١.

٦. حسين المؤمن، المحررات او الادلة الكتابية،ط١، دار الحرية ،بغداد ،١٩٧٥.

٧. جمال ابراهيم الحيدري، شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات ، دار السنهوري ، بيروت، ٢٠١٥.

٨ . حمدي رجب عطية، جرائم التزوير والتقليد والتزييف للعملات والاختام والمحررات ، مطابع جامعة المنوفية ، ٢٠٠٧.

٩. حيدر مطرود فخري ، حجية المحررات الالكترونية ، ٢٠١٦.

١٠. رؤوف عبيد ، جرائم التزييف والتزوير، ط٤ ، دار الفكر العربي، ١٩٨٤.

١١. سليمان عبد المنعم ، (القسم الخاص)، منشأ المعارف ، الاسكندرية .

١٢. سلمان بيات ، القضاء الجنائي العراقي ، ج١، دار دجلة للطباعة والنشر، بغداد ، ١٩٩٥.

١٣. لطيف الشيخ طه الشيخ محمود، الجرائم المخلة بالثقة والمصلحة العامة،ط١، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٥.

١٤. ماهر عبد الشويش، قانون العقوبات (القسم الخاص) ،ط١ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠٠٨.

١٥. محمد زكريا ابو عامر، سليمان عبد المنعم، قانون العقوبات (القسم الخاص)، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ـ لبنان ، ٢٠٠٣.

١٦. عبد الوهاب بدرة ، جرائم التزوير، دار التراث ، (دون تاريخ).

١٧. ماهر عبد الشويش درة ، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، جامعة بغداد ـ كلية القانون ، ٢٠٠٧.

١٨. واثبة داود السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص ، جامعة بغداد ـ كلية القانون ، بغداد، ١٩٨٨ـ ١٩٨٩.

ثانياً: القوانين

١. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته .

ثالثاً: الانترنت

١. سعود بن عبد العالي بن البارودي ، كتاب الموسوعة الجنائية المقارنة ، على الموقع .http//:www.aleman.com